

A

Distr.  
GENERALA/46/637  
20 November 1991  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY

NEW 20 NOV 1991



## الجمعية العامة

UN/ISA COLLECTION

الدورة السادسة والأربعون  
البند ٧١ من جدول الأعمال

التعاون الدولي في استخدام الفضاء  
الخارجي في الأغراض السلمية

تقرير اللجنة السياسية الخاصة

المقرئ : السيد إيهاب فوزي (مصر)أولاً - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ، وفقاً لقرار الجمعية العامة العامة ٤٥/٧٣ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

٢ - وبناء على توصية من مكتب الجمعية العامة ، قررت الجمعية في جلساتها العامة الثالثة المعقدة في ٣٠ سبتمبر ١٩٩١ ، إدراج هذا البند في جدول أعمالها ،  
وإحالته إلى اللجنة السياسية الخاصة .

٣ - ونظرت اللجنة السياسية الخاصة في البند في جلساتها ١٦ إلى ٣٠ المعقدة في الفترة من ٤ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (انظر A/SPC/46/SR.16-20) .

٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

(١) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (١) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/46/20) .

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/46/389).

- ٥ - وكان معروضا على اللجنة أيضا رسالة مؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة ، يفيد فيها عن سقوط أجزاء من جسم فضائي ، يفترض أنها من المحطة الفضائية السوفياتية "ساليوت - ٧" كوزموس - ١٦٨٦" ، على الأرض الأرجنتينية (A/46/92).

٦ - وفي الجلسة ١٦ المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، عرض السيد بيتر هوهنفلتر ، رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة ، تقرير اللجنة .

شانيا - النظر في مشروع القرار A/SPC/46/L.11

٧ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، عرض ممثل النمسا مشروع قرار معنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" (A/SPC/46.11.A) ، نيابة عن الفريق العامل المعين بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وهو فريق تابع للجنة السياسية الخامسة برئاسة ممثل النمسا لإعداد مشروع قرار بشأن هذا البند ، وفقاً لمقررات اللجنة السياسية الخامسة في جلستها الثانية المعقودة في ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ . وأعرب ممثل النمسا عن أمله في اعتماد مشروع القرار دون تصويت .

- ٨ - وفي الجلسة ٣٠ ، أجرى رئيس اللجنة تصويتاً شفوياً في الفقرة ٢٦ من النص الفرنسي لمشروع القرار فذكر أن كلمة "متعمقة" قد حذفت سهواً من النص الفرنسي ، وأن هذا النص يتطلب أن يكون كما يلي :

"Juge également que la question des débris spatiaux pourra ultérieurement constituer un sujet approprié de discussion approfondie ....".

- ٩ - وفيما يتعلّق بالاشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/SPC/46/L.11 ، أبلغ الرئيس اللجنة ، في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، أنه وفقاً للمعلومات التي قدمتها شعبة تخطيط البرامج والميزانية ، لم ير من المتوقع أن تترتب أي آثار في الميزانية البرنامجية إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار بشأن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية .

- ١٠ - وفي الجلسة ٢٠ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ١١) .

### ثالثاً - توصية اللجنة السياسية الخامسة

- ١١ - توّضي اللجنة السياسية الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٣/٤٥ المؤرخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي استمرار الجهود لمد الفوائد المستقة من ذلك إلى جميع الدول ، وبما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان الذي ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة توفير مركز تنسيق له ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون ، بما في ذلك تواعد قانون الفضاء ذات الملة ودورها الهام في التعاون الدولي من أجل استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ يسأورها بالغ القلق لامتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ،

وإذ تسلم بأن جميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، ينبغي أن تفهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء

الخارجي ، بوصف ذلك هرطأ أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في النمو المنظم للأنشطة الفضائية التي تساعد تقدم البشرية اقتصادياً واجتماعياً، ولاسيما شعوب البلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة الانقاذ الفضائي تشغل بال جميع الدول ،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة ، التي تسهم في التعاون الدولي في هذا الميدان ،

وإذ تحيل على أياها بـ تقرير الأمين العام (٢) عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (٣) ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (٤) ،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (٤) ،

• A/46/389 (٢)

(٣) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٢١-٩ آب / غسطس ١٩٨٣ (Corr.2 A/CONF.101/10 و Corr.1 A/46/20) .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعين ، الملحق رقم ٢٠ (A/46/20) .

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي<sup>(٥)</sup> ، إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها ؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الثلاثين ، عن طريق افراقتها العاملة ، بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٧٣/٤٥<sup>(٦)</sup> ،

٤ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والثلاثين ، ومع مراعاة اهتمامات جميع البلدان ، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية ، بما يلي :

(١) مواصلة وضع مشروع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، عن طريق فريقها العامل ، بهدف اتمامالصيغة النهائية لمشروع المبادئ في دورتها المقبلة ؛

(ب) مواصلة النظر عن طريق فريقها العامل ، في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للموامرات السلكية واللاسلكية ؛

(٥) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى [القرار ٢٢٢٢ (د-٢١) ، المرفق] ؛ اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي [القرار ٢٤٥ (د-٢٢) ، المرفق] ؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية [القرار ٣٧٧ (د-٢٦) ، المرفق] ؛ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي [القرار ٢٢٣٥ (د-٢٩) ، المرفق] ؛ الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والاجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤ ، المرفق) .

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعين ، الملحق رقم ٢٠ (A/46/20) ، الفرع الثاني - جيم .

(ج) موافلة النظر ، عن طريق فريقها العامل ، في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق مبدأ وجوب أن يتم استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحةها ، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ،

- ٥ - تؤيد توصيات اللجنة بشأن تنظيم العمل في اللجنة الفرعية القانونية ،

- ٦ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وامتلأت ، في دورتها الثامنة والعشرين ، أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٧٣/٤٥<sup>(٧)</sup> ،

- ٧ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، في دورتها التاسعة والعشرين ، مع مراعاة اهتمامات جميع البلدان ، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية ، بما يلي :

(١) النظر على سبيل الأولوية ، في البنود التالية :

١١ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة ،

١٢ تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية<sup>(٨)</sup> ،

١٣ المسائل المتعلقة باستئجار الأرض من بعد بواسطة التوابع الامتناعية ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، تطبيقاته الخامسة بالبلدان النامية ،

١٤ استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ،

---

(٧) المرجع نفسه ، الفرع الثاني - باء .

(٨) انظر الحاشية ٤ .

(ب) النظر في البنود التالية :

- ١١ المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل ؛
- ١٢ دراسة الطبيعة الفيزيائية والخاصيات التقنية للمدار الشابك بالنسبية للأرض ؛ ودراسة استخدامه وتطبيقاته بما في ذلك ، في جملة أمور ، تطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية ، وكذلك المسائل الأخرى المتعلقة بتطورات الاتصالات الفضائية ، على أن تؤخذ في الاعتبار بوجه خاص احتياجات البلدان النامية واهتماماتها ؛
- ١٣ المسائل المتعلقة بعلوم الحياة ، بما فيها طب الفضاء ؛
- ١٤ التقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض ، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز في برنامج الفلاق الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي) ؛
- ١٥ المسائل المتعلقة باستكشاف الكواكب ؛
- ١٦ المسائل المتعلقة بعلم الفلك ؛
- ١٧ الموضوع المحدد ليكون محطة الاهتمام الخاص لدورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٩٢ : "تكنولوجيا الفضاء وحماية بيئية الأرض : تنمية القدرات المحلية ، خصوصاً في البلدان النامية وهي إطار السنة الدولية للفضاء" ؛ وينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية إلى أن يرتبها ، بالاتصال بالدول الأعضاء ، عقد ندوة ، يكون نطاق الاشتراك فيها أوسع ما يمكن ، وتعقد خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية ؛ وذلك من أجل تكملة المناقشات داخل اللجنة الفرعية بشأن الموضوع الخاص ؛

- ٨ - ترى ، في سياق الفقرة ٧ (١) ٣١ أعلاه ، أن من الأمور الملحة بمقدمة تنفيذ التوقيعات التالية :

(٤) ينبغي أن تتحلى جميع البلدان فرصة استخدام التقنيات الناجحة عن الدراسات الطبية في الفضاء؛

(ب) ينبعي تعزيز مصارف البيانات وتوسيع نطاقها على الصعيدين الوطني والإقليمي ، كما ينبعي إنشاء دائرة دولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء تعمل يومها مركز تنسيق ؛

(ج) ينفي أن تدعم الأمم المتحدة إنشاء مراكز تدريب ملائمة على المعهد الإقليمي ، تكون مرتبطة ، كلما أمكن ، بمؤسسات تتولى تنفيذ البرامج الفضائية ، ويستفي أن توفر عن طريق المؤسسات المالية الأموال الازمة لإنشاء مثل هذه المراكز ؛

(د) ينفي أن تنظم الأمم المتحدة برنامج زمالات يطلع عن طريقه دارسون مختارون من خريجي المرحلة الجامعية أو مرحلة الدراسات العليا في البلدان النامية على تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها بموردة متعمقة ولاجل طويل ، ومن المستصوب أيضا تشجيع اتحاد الفرس لهذا الاطلاع على أنس آخرى ثنائية ومتعددة الاتراف ، خارج منظومة الأمم المتحدة ؛

- ٩ - **تَوْيِيد تَوْصِيَّة الْجَمِيع بِأَن تَقُوم الْجَمِيع بِالْفَرْعُونِيَّة الْعُلُومِيَّة وَالتَّقْنِيَّة ، فِي دُورَتِهَا التَّاسِعَة وَالْعَشِيرَين ، بِدُعْوَةِ الْفَرِيقِ الْعَالَمِيِّ الْجَامِعِ لِتَقْيِيمِ تَنْفِيذِ تَوْصِيَّاتِ مَوْتَمِرِ الْأَمْمِ الْمُتَّحِدةِ الْحَادِيِّ الْمُعْنَى بِإِسْكَانِ الْفَضَاءِ الْخَارِجِيِّ وَإِسْتِخْدَامِهِ فِي الْأَغْرَافِ الْسُّلْمَانِيَّةِ إِلَى الْاجْتِمَاعِ مِنْ جَدِيدٍ لِمُواَمَلَةِ أَعْمَالِهِ ؛**

١٠ - تؤيد أيضًا توصيات الفريق العامل الجامع التابع للجنة الفرعية العلمية والتكنية ، بالصيغة التي أيدتها اللجنة والواردة في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من تقرير الفريق العامل الجامع<sup>(٩)</sup> ،

A/AC.105/483 ، المرفق الثاني .

(9)

- ١١ - تقرير أن يستأنف الفريق العامل المعنى باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي اجتماعاته ، أثناء الدورة التاسعة والعشرين للجنة البرعاية العلمية والتقنية ؛
- ١٢ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٩٣ ، كما اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة<sup>(١٠)</sup> ، وتحث جميع الدول على التبرع للبرنامج بغية تعزيز فعاليته ؛
- ١٣ - تؤكد على إلحاح وأهمية تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الشانسي المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية تنفيذاً تماماً في أقرب وقت ممكن ؛
- ١٤ - تحيط علماً مع الاهتمام بالعرض المقدم من حكومة شيلي لاستضافة مؤتمر معنى بالفضاء ، بهدف تعزيز التعاون الدولي في إطار استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، بما في ذلك تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء ؛
- ١٥ - تؤكد من جديد موافقتها على توصية المؤتمر بشأن إنشاء وتنمية الآليات الإقليمية للتعاون ، وتعزيزها وإقامتها عن طريق منظومة الأمم المتحدة ؛
- ١٦ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت مساهمات من أجل تنفيذ توصيات المؤتمر ، أو أعربت عن اعتزامها تقديم مثل هذه المساهمات ؛
- ١٧ - تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ إجراءات فعالة لتنفيذ توصيات المؤتمر ؛
- ١٨ - تطالب إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو المسائل المتعلقة بالفضاء أن تتعاون على تنفيذ توصيات المؤتمر ؛

---

(١٠) انظر A/AC.105/478 ، الفرعان الأول والثالث .

- ١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر؛
- ٢٠ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومصادر التمويل الأخرى على دعم أنشطة الأمم المتحدة كجزء من السنة الدولية للقضاء، ١٩٩٣؛
- ٢١ - تكرر تأكيد توصيتها بأن تنظر الدول الأعضاء، عند تخطيطها لنشاطاتها المتعلقة بالسنة الدولية للقضاء، في الطرق التي بفضلها يمكن لهذه الأنشطة أن تكمل الجهود الجارية المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية المقرر انعقاده في عام ١٩٩٣؛
- ٢٢ - توصي بأن تكرر كل من اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية، في عام ١٩٩٣، جلسة واحدة على الأقل من دورتها العادية للسنة الدولية للقضاء؛
- ٢٣ - توصي بإياب مزيد من الانتباه لجميع الجوانب المتمللة بحماية بيئة القضاء الخارجي وحفظها، لا سيما الجوانب التي لها تأثير محتمل على بيئة الأرض؛
- ٢٤ - ترى أن من الضروري أن تولي الدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام لمشكلة الاصطدام بالانقاض الفضائية والجوانب الأخرى لهذه الانقاض، وتدعو إلى موافلة البحوث الوطنية فيما يتعلق بهذه المسألة، وإلى استخدام تكنولوجيا محسنة لرصد الانقاض الفضائية، وإلى جمع ونشر ما يتعلق بها من بيانات، وتوفير معلومات بهذا الشأن، بالقدر الممكن، للجنة الفرعية العلمية والتقنية كيما يتسعى لها متابعة هذا المجال عن كثب؛
- ٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعوا الدول الأعضاء إلى تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمعلومات عن بحوثها الوطنية فيما يتعلق بالانقاض الفضائية؛
- ٢٦ - ترى أيضاً أنه يمكن أن تكون الانقاض الفضائية موضوعاً مناسباً لمناقشة متعمقة تجريها مستقبلاً لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛
- ٢٧ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة، على أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء

الخارجي بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

- ٢٨ - تحيط علماً بالآراء التي أعرب عنها فيما يتعلق بالسبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، أثناء الدورة الرابعة والثلاثين للجنة واثناء دورة الجمعية العامة السادسة والأربعين؛

- ٢٩ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين؛

- ٣٠ - تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تواصل النظر في دورتها الخامسة والثلاثين في بند جدول أعمالها المععنون "الفوائد العرضية لـ تكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"؛

- ٣١ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاونها مع اللجنة، وأن تعزز هذا التعاون عند الاقتضاء، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

- ٣٢ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها، وفقاً لهذا القرار، للنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين يتضمن آرائها بشأن المواقف التي ينبغي دراستها في المستقبل.

-----